

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل لجنة بالإدارة العامة لأملاك الحكومة التابعة للوزارة

ورر الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار السيد وزير الخزانة رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد عمليات الشراء بين المصالح الحكومية والمعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للأملاك والرخص ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة بالإدارة العامة لأملاك الحكومة التابعة للوزارة ، لمعاينة ماترغب المصالح في شرائه من المباني ملك الأفراد قبل الشراء ، وتقدير ما تساويه من ثمن - من السادة :

السيد المهندس حسن على المصرى مدير عام الإدارة العامة لأملاك الحكومة رئيسا

المهندس محمد حسن ربيع

المهندس مصطفى حسن المنبرى من العاملين بالإدارة العامة للأملاك

أعضاء

السيد / محمود كمال القاضي ...

السيد / محمد محمد صالح مدنى

ويتولى سكرتارية اللجنة السيد / ميخائيل يوسف قدامى - ولجنة أن تستعين بمن ترى في سبيل أداء مهمتها .

مادة ٢ - تقدم اللجنة تقريرا بنتيجة عملها عن كل حالة من الحالات المبينة بالمادة السابقة للسيد وكيل الوزارة للأملاك والرخص ويعرض علينا بعد إبداء الرأي فيه للنظر في الموافقة والاعتماد .

مادة ٣ - على السيد وكيل الوزارة للأملاك والرخص تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢١ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤) .

محمد أبو نصير

قرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتقسيم شوارع مدينة بسيون محافظة الغربية إلى أنواع ودرجات

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٥٦ بتقسيم طرق بلدة بسيون حسب درجة أهميتها .

وعلى قرار مجلس مدينة بسيون الصادر بجلسته المنعقدة في ٥ مايو سنة ١٩٦٤

قرر

مادة ١ - يعتمد تقسيم شوارع مدينة بسيون إلى أنواع ودرجات النوع الأول :

الدرجة الممتازة : لا يوجد .

الدرجة الأولى : لا يوجد .

الدرجة الثانية : ويشمل شوارع ٢٣ يوليو - شارع الجمهورية - شارع المنبت .

الدرجة الثالثة : ويشمل شارع شاهين - شارع الملاح - شارع نهضة مصر .

النوع الثانى :

الدرجة الأولى : لا يوجد .

الدرجة الثانية : ويشمل جميع شوارع المدينة الترابية .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٤ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤) محمد أبو نصير

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم ٧٥٤

بالغاء تراخيص بعض المستحضرات الصيدلانية الخاصة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن منازلة مهنة الصيدلة ؛

وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المنعقدة في ١٤ يولييه سنة ١٩٦٤ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى تراخيص المستحضرات الصيدلانية الخاصة (إنتاج شركة أبوت) الآتية :

(أ) الترخيص المسجل برقم ٧٧٦٨ Entenyl Tab. 50 mg.

(ب) الترخيص المسجل برقم ٧٧٦٩ " " 25 mg.

(ج) الترخيص المسجل برقم ٧٧٧٠ " " 10 mg.

ويمنع استيراد هذا المستحضر وتداوله ، ويسحب ما قد يكون موجودا منه بالصيدليات أو بالمكتب العلمى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى وكيل وزارة الصحة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للأدوية والكيمواويات والمستلزمات الطبية تنفيذه ما

تحريرا في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

دكتور : محمد النبوى المهندس